المشروع المشترك

أ.م.د. علي فوزي الموسوي
الطالبة لبنى عبد الحسين

الملخص

المشروع المشترك صورة من صور التعاون التي ألفها التعامل التجاري الدولي، الذي يرتبط بموجبهِ الأطراف لتحقيق غرض مشترك بينهم يتمثل بما يقوم بهِ المشروع من نشاط موحد، وتقوم فكرة هذا المشروع على أساس المشاركة المباشرة، التي يشترك بها عدد من الأطراف بقصد تنفيذ نشاط اقتصادي يعود بالنفع على الشركاء، ويأخذ المشروع المشترك أحد الصيغتين: الأولى المشروع المشترك التعاقدي: الذي هو عبارة عن عقد يُبرم بين طرفين أو أكثر لتنفيذ مشروع محدد، خلال مدة من، وليس له استقلال مالي أو إداري عن إرادة أطراف فهي المشروع المشترك التنظيمي: هو ذلك النوع من المشاريع الذي يأخذ شكل شركة تتمتع باستقلال مالي وأداري ويتمتع بصفة الاستمرار.

وبالنظر لافتقار التشريعات الوطنية للدول لتشريع خاص يُنظم هذا الموضوع، ولمعرفة القواعد القانونية التي تحكمه، فضلا عن افتقار المكتبات القانونية في العراق لدراسة متخصصة فيهِ على الرغم من أن العراق لم يكن بعيد عن تطبيق مثل هكذا نوع من المشاريع، لذا آثرنا البحث في هذا اضوع الموسوم "بالمشروع المشترك".

Abstract

The joint venture is a form of cooperation formed by the international dealing business , which is associated whereby the parties to achieve a common purpose among them is what he was doing the project activity uniform, and the idea of this project on the basis of direct participation, shared by a number of parties with a view to the implementation of economic activity for the benefit partners and the joint venture takes two formulas: the first joint venture contract : which is a contract between two or more parties for the implementation of a specific project, within a specified period , and has no financial independence or administrative will of his limbs, while the second version is a joint venture organization: is

the kind of project which takes the form of a company with financial and administrative independence and enjoy a continuing basis.

And because the lack of national legislation for states to special legislation regulating this subject, and to find out the legal rules that govern it.

as well as a lack of law libraries in Iraq for specialized study in which despite the fact that Iraq was not far from the application of such a kind of projects, so we chose research in this topic is marked " joint venture".

المقدمة: -

يُعد توافر البنية التحتية من طاقة ونقل وطرق وغيرها بالكم المناسب والجودة الملائمة، من الدعائم الاساسية لدفع عجلة التنمية بالدول النامية، ولما كانت الاستثمارات الاجنبية التي تحصل عليها البلدان النامية تحكمها في الغالب اعتبارات سياسية فالقروض المقدمة من الحكومات الاجنبية والمؤسسات المال غالبا ما تكون مقرونة بفوائد تزيد من أعباء الى وإزاء عجز ميزانيات الدول النامية بصفة عامة وغير البترولية بصفة خاصة، وتراكم المديونية الخارجية وقصور مصادر التمويل التقليدي عن تلبية الاحتياجات المالية، كان لزماً لعديد من الدول البحث على وسائل لتمويل مشاريع البنية التحتية تلائم الظُروف السائدة، ومن هذهِ الوسائل هي المشروع المشترك الذي يُعد من أهم اساليب التجارة الدولية في الوقت الحاضر، إذ يقوم على اتفاق بين طرفين أو أكثر، يشتركان بمقتضاه في تأسيس مشروع معين يخضع لسيطرتهم المشتركة ويتجلى ذلك بالملكية المشتركة أو الجزئية لكل طرف، لتحقيق ربح معين.

والمشروع المشترك ليس هيكلا واحدا، وإنما شراكات يتحمل فيها الأطراف المساهمة بشكل مشترك المسؤولية القانونية عن الاعمال الواجب تنفيذها، والمشاركة في هذهِ المشاريع يُمكن أن تأخذ أحد الطريقتين، الاولى: الاطراف يجمعون مصادرهم من أجل تنفيذ المشروع بشكل مشترك في كل جزء منه، والطريقة الثانية: تجزئة العمل أو الالتزامات التي يتكون منها المشروع، إذ يقع كل جزء من العمل على طرف معين يتمسؤولية تنفيذه بالكامل، ويُعد المشروع المشترا من مظاهر التعاون سواء على المستوى المحلي أو على المستويين الإقليمي أو الدولي، إذ أن هذا المشروع قد يتم تنفيذه في بلد واحد، أو قد يمتد ليشمل أكثر من بلد.

ويُثير المشروع المشترك العديد من المشاكل تتمثل في تحديد مضمونهِ وتوصيفهِ القانوني، وبيان تكوينه وما يترتب عليهِ من آثارى طرق انقضائهِ، هذا المواضيع وغيرها حاولنا توضيحها خلال هذا البحث الذي قسم إلى أربعة مباحث: الأول خصص لتوضيح ماهية المشروع اني لبيان تكوين المشروع المشترك، والثالث خُصص لبحث آثار هذا المشروع، إما الرابع فعقدناه لبحث طرق انقضاء هذا المشروع.

المبحث الأول

ماهية المشروع المشترك

لغرض بيان ماهية المشروع المشترك، لا بد من الوقوف اولا على التعريفات التي قيلت فيهِ، بغية الوصول إلى تعريف قانوني، يُساعد المشرع إذ ما اراد افراد تشريع مستقل يُعالج المشروع المشترك وهذا هو موضوع المطلب الأول من هذا المبحث، بوف على أنواعه في مطلب ثانٍ، ومن ثم تبان الخصائص التي يمتاز بها في مطلب ثالث، ولا يفوتنا تبيان ف القانوني للمشروع المشترك والموقف التشريعي منه في مطلب رابع.

المطلب الأول

تعريف المشروع المشترك

نظرا لتنظيم التشريعي الخاص بالمشروع المشترك، وذلك لحداثتهِ، فأن أمر تعريفه يكاد أن يكون معدوماً على صعيد التشريع، أما على الصعيد الفقه فإن محاولات الفقه وضع تعريف لهذا المشروع جاءت متعددة، وسوف نشير لأبرزها حتى نصل إلى التعريف المختار.

فعلى صعيد الفقه عُرف بانه: تعاون أطراف ينتمون إلى دول مختلفة للنهوض بمشروع اقتصادي معين[١].

في حين عُرف من قبل أخرين بانه: شركة أو مؤسسة تجارية شكلت بين شخصين أو شر منظمتين، يكون واحد منهما على الاقل شريكاً مشغلاً، تهدف إلى توسيع نشاطها بغرض الحصول على أعمال جديدة مربحة[٢].

وقيل ايضاً في تعريفه: تعاون بين أطراف ينتمون لأكثر من دولة، بهدف ممارسة نشاط استثمارَي لمدة غير محدودة، أيا كانت طبيعة أو حجم التعاون من جانب كل طرف، ودون

---

(١) د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ١-٢، سنة ١٩٧٧، ص٢٤٧.

(٢) د. صالح بن عبد الله، المبادئ القانونية في صياغة عقودالتجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، المملكة العربية السعودية، سنة 1998، ص٥٢.

تحديد معين للقواعد المنظمة للعلاقة بين الأطراف، أو الشكل القانوني الذي يتخذه الهيكل التنظيمي للتعاون[١].

وارتأى بعضهم تعريفه بأنه: أي مشروع تعاوني يتم من قبل هيئتين أو أكثر، يعملان على تكريس مواردهما لتحقيق هدف مشترك[٢].

كما يُعرف بأنه: كيان تنظيمي يتمتع باستقلال قانوني واقتصادي، تم انشائه من قبل شخصين أو أكثر لغرض استثمار رأسمالهما لتحقيق أهداف معينة[٣].

وعلى صعيد الفقد عرفته محكمة النقض بأنه: شراكة لا تتمتع بشخصية قانونية، شكلت بين شخصين أو اكثر يتمتعون باستقلال قانوني واقتصادي[٤].

والملاحظ على هذه التعاريف لا تغطي جميع جوانب المشروع المشترك، إذ كل واحدة منها تركز على جانب من جوانب هذا المشروع وترك جوانب أخرى، لذا ندعو البعد كل البعد لدىالمشروع المشترك عن التفصيلات والجزئيات والاقتصار على العموميات التي تفي بالغرض، بغية إبراز مفهوم هذا المشروع بشكل واضح، ولذلك نقترح التعريف الآتي: هو كل تعاون يتم بين شخصين أو أكثر عن طريق اشتراك كل شخص بعنصر من عناصر الانتاج لازمة في تنفيذ نشاط اقتصادي معين، أو عدة أنشطة، بغية تحقيق الربح.

---

(١) د. عصام الدين مصطفى، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٤، ص١٦.

(2) See: Joint Ventures Antitrust Analysis OF Collaborations Among Competitors, American Bar Association, United States OF America, 2006, P.5.

"the Joint Venture define encompasses any collaborative undertaking by which two or more entities devote their resources to pursuing a common objective".

(3) See: Isabella Aberle, Why are Some International Joint Ventures a Success Whereas Other are a Failure?, Germany, 2008, p.4.

"joint venture are legally and economically separate organizational entities created by two or more parent organizations that collectively invest capital and other resources to pursue certain strategic objectives".

(4) See :Dennis Campbell, Antonia netzer, international joint ventures, published by Kluwer law international, 2009, p.374.

"the Joint Ventures is a partnership without legal personality formed by two or more legally and economically independent".

Court of cassation, 13 civil Section, Docket Number 1995/7761, Decision Number 1995/8331 of 2 October 1995.

المطلب الثاني

انواع المشروع المشترك

يتخذ المشروع المشترك صورتين مختلفتين، وذلك حسب طبيعة مساهمة الأطراف في المشروع، الصورة الأولى: المشروع المشترك التعاقدي والصورة الثانية: المشروع المشترك التنظيمي

أولا: المشروع المشترك التعاقدي

يُعرف هذا النوع ،المشروع المشترك بأنه: علاقة عقدية تقوم على الاستغلال مشترك لما يقدمه أطراف العقد من حصص لغرض اقتسام ما ينشأ عنه من أرباح، دون أن ينشأ عن هذهِ العلاقة شخصية معنوية مستقلة للمشروع.

وأهم خصائص هذا النوع هي:

١- يمتاز هذا النوع من المشروع المشترك بطبيعتهِ التعاقدية المحضة، التي لا ينشأ عنها شخصية معنوية مستقلة عن أطرافهِ[١].

٢- أن مصدر التنظيم في هذا النوع هو العقد، لذا يجد هذا النوع أساسه في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإرادة الأطراف هي التي تملي الشروط التعاقدية.

٣- يجوز في هذا النوع أن يشترط أحد الأطراف على أن لا يتحمل شيئا من الخسارة ويكون له نصيب في الربح[٢].

٤-في هذا النوع من المشروع المشترك لا تنتقل ملكية الحصص التي يقدمها الشركاء لتنفيذ المشروع، وإنما تظل مملوكة لكل طرف ملكية شخصية.

٥- يمتاز هذا النوع بأن الغاية من أنفاق الأطراف هي تنفيذ مشروع مشترك واحد خلال مدة متفق عليها سلفا[١].

---

(١) يُنظر: د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠٠٣، ص ١٩٠.

(٢) يُنظر: د. محمد شوقي شاهين، المشروع المشترك التعاقدي، دار لنهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٠، ص٣٨.

٦- ينقضي هذا النوع من المشروع المشترك طبقا للقواعد العامة لانقضاء العقود في القانون الخاص.

ثانيا: المشروع المشترك التنظيمي

هو ذلك النوع من التعاون الذي يُساهم أطرافه في رأس مالهِ ويكونون شركة في سبيل القيام بنشاط اقتصادي معين[٢].

ويمتاز هذا النوع بالخصائص الآتية:

١- بما ان هذا النوع يأخذ شكل شركة من الشركات المعروفة به ـــــــــــ المشروع المشترك التنظيمي ـــــــــــ يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأطراف المكونة له[٣].

٢- يأخذ هذا النوع شكل الشركة، سواء كانت من شركات الاشخاص أو الأموال.

٣- لا يجوز في هذهِ الصيغة أن يشترط أحد الأطراف على أن لا يتحمل شيئا من الخسارة ويكون له ربح مقطوع، لأن هذا الشرط يُعد شرطا باطلا في عقد الشركة.

٤- يمتاز هذا النوع من المشروع المشترك بأن أتفاق الأطراف لا ينقضي بمجرد تنفيذ المشروع الذي أنشئ الاتفاق بمناسبتهِ، إذ يُمكن لهذا المشروع المشترك الاستمرار في تنفيذ مشاريع اقتصادية بصورة مستمرة.

٥- في هذا النوع أن ملكية الحبُقدمها الأطراف تنتقل إلى ذمة الشركة، وبذلك تنتقل تبعة هلاكها من الطرف مقدم الحصة إلى الشركة.

٦- ينقضي هذا النوع طبقا لأسباب الشركات عموما وذلك بحسب نوعها أو شكلها القانوني.

---

(١) يُنظر: المصدر ذاته، ص٣٨.

(٢) يُنظر: د. أحمد حسن حافظ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٧، ص٢٣٩.

(3) See: Alliances and joint ventures Patterns of internationalization for developing country enterprises, Part one, United Nations Industrial Development Organization, Vienna, Available at: http://capacity4dev.ec.europa.eu/system/files/document/2010-0517/Alliances_and_Joint_Ventures_Patterns_of_Internationalization_for_Developing_Country_Enterprises._Part_one.pdf, Last Visit:1/10/2013, p.44.

المطلب الثالث

خصائص المشروع المشترك

المشروع المشترك يُعد صور صور العقود الدولية، التي لم يعمد المشرع على تنظيمها، لذا يعد هذا المشروع وفقا للتشريع العراقي وكثير من التشريعات من العقود الغير مسماة، ولما كان المشروع المشترك يمتاز بخصائص معينة تميزه عن غيره من العقود المسماة، لذا سنعمل على إجمال هذه الخصائص في النقاط التالية:

اولا: أنه من العقود الملزمة للجانبين

لما كان المشروع المشترك يقوم على فكرة المشاركة بين طرفي المشروع، فأنه يُرتب التزامات تقع على عاتق طرفيه، وتختلف هذهِ الالتزامات حسب نوع المشروع المنتوى تنفيذ، بمعنى قد تكون الغاية من هذا المشروع استغلال البتروlاء الجسور، فأن كل مشروع من هذه المشاريع يُرتب التزامات تختلف عن التزامات المشروع الأخر[1].

ثانيا: أنه من العقود الرضائية

لا شك أن المشروع محل البحث يُعد عقدا رضائيا، متى ما علمنا أن العقد التجاري يمتاز بالسرعة والثقة والائتمان والاجراءات والتعقيد، فأن القول بشكلية المشروع المشترك يُعد قولا مجانبا للصواب لأنه يخالف معطيات العمل التجاري، فمن هنا يُمكن القول أن المشروع المشترك يُعد عقدا رضائيا بـ أتفاق أطرافه دون إجراء شكل معين، إلا أن الحال ليس كذلك عندما يتعلق المشروع بعقار كائن، بمعنى أدق متى ما كانت حصة

---

(١) ومن قبيل ذلك عقد المشاركة الخاص بتجهيز وتصنيع الاثاث المكتبي والمدرسي، المنعقد بين الشركة العامة لإنتاج المستلزمات التربوية العراقية، وشركة أوستيم المساهمة للاستثمارات والأعمال الصناعية التركية، الذي توزع على شكل فقرات، خطفقرة الاولى منهُ لتحديد التزامات الشركة العامة، وخصصت الفقرة الثانية منه لتحديد التزامات شركة أوستيم.

الشريك في المشروع المشترك نقل ملكية عقار أو مكائن، فأن عقد المشروع لا ينعقد إلا بعد استيفاء الشكل المطلوب[1].

ثالثاً: أنه من العقود المركبة

العقد المركب هو ذلك العقد الذي يتكون من مزيج من عقود متعددة اختلطت فأصبحت عقداً واحداً، وبما أن المشروع المشترك يتكون من مجموعة من العقود المترابطة التي تقوم من أجل تنفيذ عملية قانونية واحدة أو نشاط اقتصادي واحد، فأن هذا المشروع يُعد عقداً مركباً، إذ عند اتفاق مجموعة اشخاص على إنشاء مشروع معين، يقومون بإبرام مجموعة من العقود تخصص بموجبها اموالا أو خدمات من أجلّ تنفيذ غرض اقتصادي واحد، فينشأ من هذه المجموعة من العقود المشروع المشترك.

رابعا: انه من الاعمال التجارية

لما كان العمل حتى يُعد تجاريا يجب أن يتم في نطاق مشروع تجاري وليس نطاقا فردياً، وهو ما يُمكن تلمس الكيفية التي يُدار أو يُمارس فيها العمل التجاري، والعمل الذي يُمارس في صورة مشروع هو تجاري، وإذا أردنا إعمال ما تقدم عل الموضوع محل البحث، نجد أن المشروع المشترك يُعدَّ عملاً تجارياً، ومن ثَم يخضع لقواعد القانون التجاري، لأن المشروع المشترك لا توافر عنصر قوة العمل المتمثلة باستعمال الفنيين والخبراء إضافة إلى عنصر العمالة التي تتولى تشغيل المشروع، ناهيك عن عنصر التنظيم الذي يلعب دورا هاما في نجاح المشروع وتحقيق أهدافه .

خامسا: انه من العقود القائمة على التعاون

يُعد التعاون السمة البارزةروع المشترك خصوصا في تنفيذ أعمال المقاولات وفي مجال التصنيع والتنقيب، إذ أن المشروع المشترك ينشأ بموجب اتفاق متعدد الأطراف، يلتزم بموجبهِ كل طرف بتنفيذ جزء من ذلك المشروع، وذلك عن طريق التعاون بتقديم الاموال والتكنولوجيا اللازمة، وقد يكون التعاون فيام كل طرق بتنفيذ الجزء الذي يقع في إقليمه، مثال ذلك مشروع خط انابيب البترول الذي أنشئ عام ١٩٥٨ بين خمس دول من أعضاء السوق الاوربية الاشتراكية وهي الاتحاد الـ وتشيكوسلوفاكيا والمجر وبولندا والمانيا، فقد التزم كل طرف بأنشاء الجزء من الخط الذي يمر بأرضهِ[2].

---

(١) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادي قرارها المرقم ٢٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٩، الصادر في ٢٠١٠/٢/٢١، بالقول " عقد المشاركة إذا أنصب على معمل يحتوي على مكائن لا ينعقد العقد إلا بالتسجيل لدى دائرة كاتب العدل" القرار منشور في النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى/ ع ٣/أيار - حزيران/ ٢٠١١/ ص٢١.

(٢) يُنظر: د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

سادسا: أنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي

أن الغاية من التجمع في المشروع المشترك هو تحقيق غرض مشترك واحد، وينظر كل طرف عند دخوله في المشروع إلى اعتبارات خاصة في الأطراف الاخرين، إذ أن عمل الأطراف في هذا المشروع يُكمل بعضها البعض، فلا يُمكن تنفيذ نشاط المشروع إلا بتجمع عمل الأطراف في إطار نشاط واحد، كما قد ينص عادة في اتفاق المشروع المشترك على عدم جواز انسحاب الشريك بل عن حصتهِ إلى الغير[١]. لذا تلعب الاعتبارات الشخصية والعلاقات الحسنة والتوافق بين الشركاء في المشروع المشترك دوراً في نجاح المشروع واستمراره، ولا يقتصر اهمية هذهِ الاعتبارات على وقت تأسيس المشروع فقط، وإنما تستمر طوال حياتهِ[٢].

المطلب الرابع

التكييف القانوني للمشروع المشترك والموقف التشريعي منه

يُقصد بتكييف العقد بصفة عامة، رد العقد إلى أحدى الصيغ التعاقدية المعروفة لكي تطبق عليه أحكامها، ولكن التكييف السليم للعقد يقتضي عدم الاقتصار على الرد العام إلى أحدى الصيغ التعاقدية الموجودة من قبل، بل يتطلب فضلاً عن ذلك تحديد الذاتية القانونية الخاصة بالعقد عن طريق تبيان الموقف التشريعي منه، الأمر الذي يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أثنين: نعقد الأول منها لدراسة موضوع التكييف القانوني للمشروع المشترك، ونبحث في الثاني الموقف التشريعي منه.

الفرع الأول

التكييف القانوني للمشروع المشترك[٣]

لاشك أن إي عقد أو أتفاق يُستجد على المستوى الإقليمي أو الدولي، يحتاج إلى تحديد معناه، من خلال تحليل ما قصرته إرادة الأطراف، بمعنى أدق تحديد انتماء العقد إلى فئة من فئات العقود التي ورد بشأنها تنظيم قانوني خاص، ونظرا لغياب التنظيم التشريعي الخاص بهذا

---

(١) يُنظر: د. محمد شوقي شاهين، المصدر السابق، ص١٣٠.

(٢) يُنظر: د. عصام الدين بسيم، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٣) يقتصر هذا الفرع على بيان التكييف القانوني الخاص بالمشروع المشترك التعاقدي، لأن التكييف القانوني للمشروع المشترك التنظيمي لا خلاف فيه، إذ سبق لنا القول أن هذا النوع من المشروع المشترك يُعد شركة فيخضع لإحكام عقد الشركة من حيث الإنشاء والآثار والانقضاء.

المشروع، وذلك لحداثتهِ، فأن البحث عن أساس أو مرجع له يكون من المسائل الشائكة، وذلك لأن محاولات الفقه في وضع أساس له تكاد أن تكون معدومة، ومع ذلك سنعمل على إيجاد اساس لهُ في كلا من عقد المقاولة ونظرية المجموعة العقدية.

اولا: عقد المقاولة

يُعرف عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد بهِ أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد بهِ الطرف الآخر(١)، وبغية الوصول إلى تكييف قانوني دقيق وواضح لعقد المشروع المشترك لابد من ييز بين فرضين: **الفرض الأول** حالة تعاقد رب العمل مع مقاول والاتفاق على إنشاء مشروع مشترك لمصلحتهما، مثال ذلك العقد المنعقد بين دولتين لإنشاء قطار للأنفاق يربط بينهما، فكل دولة تلزم على تنفيذ الجُزء من النفق الذي يقع في دولتهِ، فهنا عقد المشروع المشترك هو عقد المقاولات المبانينشآت الثابتة. **الفرض الثاني** حالة تعاقد رب العمل مع أحد أطراف المشروع المشترك، على إنشاء مشروع اقتصادي معين، وكان الأخير عاجزا عن تنفيذ المشروع لوحدهِ، وذلك بسبب ضعف الامكانيات المالية والتكنولوجيا، فيلجأ إلى أطراف أخرى للتعاون معها في تنفيذ هذا المشروع، أو قد يكون بسبب تزايد المخاطر الناشئة عن تنفيذ المشروع وحرص الطرف المتعاقد على توزيع مخاطر التنفيذ بين أكثر من طرف، هنا يُمكننا القول: أن العقد الأول المنعقد بين رب العمل وأحد أطراف المشروع هو عقد مقاولة، والعقد بين الأخير وبقية أطراف المشروع المشترك هو عقد مقاولة من الباطن، هذا مع فرض عدم وجود شرط في العقد يمنع المتعاقد أن يتعاقد من الباطن، إذ يجوز للمقاول ـــــــــ الطرف الد مع رب العمل ـــــــــ من حيث الاصل أن يكل تنفيذ العمل في جملتهِ أو في جزء منه إلى مقاول أخر(٢).

ثانيا: نظرية المجموعة العقدية

فحوى هذه النظرية: أن العقد لا يكون مستقلا عن غيره من العقود الأخرى، إذ قد ترتبط العقود أحداها بالأخر لتكون مجموعة عقدية، وهذهِ المجموعة تنقسم إلى نوعين: الأول سلسلة العقود، التي تتكون من سلسلةماثل في المحل، والنوع الثاني: تجمع العقود والذي يُشكل مجموعة عقدية يتماثل كل عقد فيها مع العقد الأخر بالسبب.

وإذا حاولنا بيان مدى خضوع العقد محل البحث لهذهِ النظرية، ينبغي علينا التمييز بين فرضين، **الفرض الأول:** حالة تعاقد رب العمل ـــــــــ الغير ـــــــــ مع مدير

(١) المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
(٢) المادة (١/٨٨٢) من القانون المدني العراقي.

المشروع بحيث يقوم المدير بدعوة اعضائهِ لتنفيذ العقد، فإن المشروع هنا يأخذ شكل سلسلة العقد، اما الفرض الثاني: حالة تعاقد رب العمل ـــــــــــ الغير ـــــــــــ مع أحد أطراف المشروع اشروع هنا يأخذ شكل مجموعة العقود، التي تتحد في السبب، إي أن سبب العقد الأصلي ـــــــــــ المقاولة ـــــــ المنعقد بين رب العمل و أحد أعضاء المشروع هو إنشاء مشروع، وكذلك سبب عقد المشروع المشترك هو إنشاء المشروع المشترك[1].

الفرع الثاني

الموقف التشريعي من المشروع المشترك

يختلف موقف التشريعات من المشروع المشترك حسب اختلاف التنظيم القانوني للشركات والاستثمار في كل دولة، وذلك لارتباط هذا المشروع بالشركة من جهة وبالاستثمار من جهة أخرى، وسعيا للإحاطة بهذا الموضوع سنعمل على بيان الموقف التشريعي من المشترك في القانون المصري والعراقي كلا في نقطة مستقلة.

اولا: المشروع المشترك في القانون المصري

لما كان المشروع المشترك عبارة عن تجمع من مجموعة أشخاص وأموال لغرض تنفيذ نشاط معين، من أجل تحقيق ربح، فأن القانون المصري لا يعرف المشروع المشترك كنظام قانوني مستقل شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات، إلا أنه ـــــــــــ القانون المصري ـــــــــــرف أشكال قانونية يُمكن أن تُعَّد إطاراً قانونياً للمشروع المشترك ـــــــــــ كالنظام القانوني للشركة ـــــــــــ إذ الاخيرة لها نظام قانوني يختلف عما هو عليه في قانون الشركات العراقي، بمعنى ن قانون الشركات المصري يُعطي للشركة مفهوما واسعا، ففيهِ شركات لها شخصية معنوية وأخرى لا تمتلك هذه الشخصية، وهذا ما يُسمى بركة المحاصة، وإذا حاولنا سحب أحكام هذه الشركات على الموضوع محل البحث، نجد أن المشروع المشترك يتصور قيامه في القانون المصري على شكل ئة سواء كان مشروعا تعاقديا أو تنظيميا، فالمشروع المشترك التنظيمي يأخذ أحد اشكال الشركة التي نصت عليها المادة (١٩) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، أما المشروع المشترك

(١) لليل أكثر عن هذهِ النظرية، يُنظر: د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، سنة ١٩٩٢، ص ٢٣٢-٢٣٤.

التعاقدي يأخذ شكل شركة المحاصة، فكما علمنا أن هذا النوع من المشروع المشترك لا يتمتع بشخصية معنوية وبذلك يتطابق مع شركة المحاصةً، وفقا لنصِ مادة (٥٩) من قانون الشركات المصري التي تعَّد المشروعات التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان، على أنها شركة محاصة متى ما كانت تختص بعمل وأحد أو أكثر من الاعمال التجارية[١].

وفي ظل القانون المصري أيضا يُمكنً أنشاء مشروع مشترك تتوافر فيهِ جميع اركان الشركة، كتعدد الشركاء وتقديم الحصص، والاتفاق على المشاركة في الربح والخسارة، وتنظيم الادارة، والشخصية المعنوية، إلا أنه ـــــــــ المشروع المشترك ـــــــــ لم يستوفي اجراءات الشهر التي نص عليها القانون. فهنا يكون المشروع قد اتخذ شكل شركة الواقع التي يكون لها شخصية معنوية بمجرد تكوينها، لكن لا يحتج بهذهِ الشخصية تجاه الغير[٢].

وبذلك يُكننا القول أن المشروع المشترك بنوعيهِ التعاقدي والتنظيمي يُعد شركة وفقا لإحكام القانون المصري، إلا أنه سألة في غاية الاهمية ألا وهي: إذا كان ما يُميز المشروع المشترك التعاقدي عن المشروع المشتمي هو إمكان الشريك اشتراط حصوليهِ على الربح دون الخسارة، فهل يُعدّ مثل هذا الشرط صحيحا وفقا لإحكام القانون المصري؟ لا شك أن مثل هذا الشرط يُعد شرطا باطلا[٣]، لذا لا يُمكن عَّد مثل هكذا نوع من المشاريع شركة وإنما مشروعا مشتركا تعاقديا يخضع للإحكام العامة للعقود في القانون المدني والتجاري.

ثانيا: المشروع المشترك في القانون العراقي

أن التطورات التي يشهدها العراق في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، جعلت المشرع العراقي يهتم بوضع قواعد قانونية تساعدُ على جذب الاستثمارات ـــــــــ وإن كانت درجة اهتمامهِ لا ترقى إلى المستوى المطلوب ـــــــــ إلا انها تُعد بداية لا باس بها لإرساء قواعد كفيلة بتشجيع الاستثمار في العراق، ومن هذهِ القواعد ما يخص المشاركات الدولية.

وبحثٍ سند قانوني للموضوع محل البحث نجد أن المشروع المشترك وأن لم ينص عليه المشرع العراقي في إي قانون، إلا أن فحوى هذا المشروع نجدها في نص المادة (١٥/ثالثا) من قانون الشركات العامة العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، ونصُها " للشركة

---

(١) وينبغي القول أن قانون الشركاصري قد نص في المادة (٦٤) منه على أن هذا النوع من الشركات ـــــــــ المحاصة ـــــــــ لا تزم بإتباع اجراءات المقررة للشركات الاخرى، فلا تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها.

(٢) يُنظر: المادة (١/٥٠٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٣) وذلك طبقاً لنص المادة (١/٥١٥) من القانون المدني المصري.

حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق"، ويُفهم من نص هذهِ المادة أن للشركات العامة العراقية الدخول في اتفاقيات تمثل مشاريع مشتركة مع شركات تتمتع بشخصية قانونية ومؤسسات أجنبية أو عربية لتنفيذ مشاريع اقتصادية، شريطة أن يكون نشاط هذهِ المشاريع يُلائم أهداف الشركة.

وبالتمحيص الدقيق على المادة أعلاه نجدها تحسر هذا النوع من المشاريع المشتركة على الشركات والمؤسسات الاجنبية والعربية مستبعدة الشركات والمؤس العراقية!، إذ كان بالمشرع العراقي عدم تقديد النص والسماح للشركات والمؤسسات العراقية المشاركة في هكذا نوع من المشاريع، بغية تشجيع القطاع الخاص العراقي.

والجدير بالذكر يُمكن أنشاء المشاريع المشتركة في العراق سواء كانت بالصيغة التعاقدية أو بالصيغة التنظيمية أن الصيغة التعاقدية تخضع المشروع لنظام العقود التجارية، ولا يجود في قوانيننا ما يمنع ابرام مثل هكذا نوع من العقود، أما في الصيغة التنظيمية فيُمكن تأسيس شركة المشروع المشترك، سواء كانت شركة من شركات الاشخاص أو الاموال،بما بعد تعديل نص المادة (١٢/أولا) من قانون الشركات الخاصة العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، التي أصبح بموجبها للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية في جميع الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات الخاصة العراقي، سواء كان مؤسس للشركة أو حامل اسهم أو شريك، وفق إجراءات قانونية بسيطة وهي التسجيل لدى دائرة مسجل الشركات العائدة إلى وزارة التجارة العراقية استنادا إلى قواعد تسجيل الشركات الأجنبية الواردة في تعليمات وزارة التجارة العراقية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٤ والخاصة بتسجيل الشركات الأجنبية.

المبحث الثاني

تكوين المشروع المشترك

بتكوين المشروع المشترك الآلية أو الوسيلة التي تلتقي بها إرادات الأطراف المكونة لهذا المشروع، وبما أننا قد انتهينا في المبحث السابق إلى أن المشروع المشترك لهُ نوعين، فإزاء ذلك سوف نبين طُرق تكوين كل نوع من أنواع المشروع المشترك في مطلب مستقل وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تكوين المشروع المشترك التعاقدي

تعد مرحلة تكوين المشروع المشترك من أهم المراحل التي يمر بها المشروع، بما تحوية من دراسة للمشروع من خلال اعداد دراسة الجدوى ومن ثم الدخول في مفاوضات لتحديد أهم التزامات الأطراف، بغية وضع نصوص العقد النهائي.

وعادة ما تستغرق هذهِ المرحلة وقتاً طَويلاً أكثر من الوقت اللازم لإنشاء العقد ـــــــ وخاصة في العقود غير التقليدية ـــــــ كعقود الانشاءات الدولية، وإذا كان الامر كذلكَ فسوف نبين مراحل تكوين المشروع المشترك التعاقدي حسب تعاقبها الزمني وهي كلا من مرحلة المفاوضات وحلة الانعقاد في فرع مستقل:

الفرع الأول

التفاوض على المشروع المشترك التعاقدي

يُعرف التفاوض على المشروع المشترك بأنه تبادل الاقتراحات والمساومات والمُكاتبات والتقارير والدراالاستشارات القانونية بين أطراف المشروع ليصل كل طرف إلى أهدافه[1]، وتعَّد المفاوضات من المراحل المهمة في المشروع المشترك، إذ تعمل على إبراز جوانب مهمة ذات صلة بالمشروع، كتوضيح الدوافع والمصالح من هذا المشروع ومدى تأثير هذا المشروع على الاقتصاد المحلي للدولة المضيفة، فضلا عن تبيان جميع التفصيلات المهمة للشركاء[2].

والحقيقة التي لا يجب أن نغفل عنها هي أن التفاوض بين أطراف المشروع المشترك من اجل تنفيذ مشروع لا يبدأ من فراغ، وإنما يبدأ بعرض من أحد الاطراف يقدمه إلى الطرف الآخر يطلب منه مشاركتهِ في تنفيذ مشروع مشترك، والقصد من هذا العرض هو الحصول على

(١) يُنظر: د. حسام الدين الآهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومرحلة ابرام العقد الدولي، بحث مقدم إلى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الاعمال الدولي، القاهرة، سنة١٩٩٢، ص ٢.

(2) See: Alliances and joint ventures Patterns of internationalization for developing country enterprises, op.cit, p.44.

موافقة مبدئية من الطرف المعروض عليه، وفي حال موافقة الاخير على عرض الدخول في المفاوضات ينشأ عقد التفاوض، إذ يُعد العرض إيجابا والدخول في المفاوضات قبولاً[١].

وعلى ذلك يُعد التفاوض مرحلة تمهيدية في الطريق إلى عقد المشروع، فهو ـــــــــ التفاوض ـــــــــ يهدف الاعداد والتحضير لانعقاد العقد النهائي، وإذا كان التفاوض لا يُلزم الطرفين بإبرام العقد، إلا أنه يهدف في النهاية إلى تحقيق هذا الابرام.

فإذا توصل الاطراف إلى اتفاق نهائي حول الشروط الجوهرية في العقد، فإن العقد يكون حينئذ جاهزاً للانعقاد، ومن ثم ينتقل الطرفان إلى المرحلة التالية والأخيرة وهي مرحلة الانعقاد، وانعقاد عقد المشروع هو موضوع بحثنا في الفرع القادم.

الفرع الثاني

انعقاد المشروع المشترك التعاقدي

طبقا للقواعد العامة فأن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث آثر قانوني، و قوام العقد، وعقد المشروع المشترك كغيره من العقود يتكون بتوافر أركانه، والركن الذي سوف نعمل على تبيانه في هذا الفرع هو ركن التراضي وعلى النحو الآتي:

أولا: الايجاب

يُقصد بهِ التعبير البات عن إرادة أحد أطراف المشروع المشترك يتجه بهِ إلى الطرف الآخر ويُعرض عليهِ التعاقد وفق أسس أو شروط معينة[٢].

والايجاب في عقود التجارة الدولية ـــــــــ ومنها المشروع المشترك التعاقدي ـــــــــ له وضعية خاصة، إذ ليس مجرد الدعوة إلى الدخول في التفاوض حول عقد معين يكون إيجابا ينعقد العقد بمجرد قبول الدخول في المفاوضات، وإنما الإيجاب في هذا النوع

---

(١) يُنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ع٦٥، سنة ٢٠٠٠، ص ٥٥-٥٦.

(٢) يُنظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الـ، مصادر الالتزام، ج١، مكتبة السنهوري، بيروت، سنة ٢٠١٢، ص ٣٨.

من العقود يكون حصيلة مفاوضات بين الاطراف، ينتج عنها تصوير مشترك لكل المسائل التي تمت مناقشتها ومن ثم يصدر إيجابا مشتركا[1].

ثانيا: القبول

ومعناه ذلك التعبير البات عن الارادة الصادر ممن وجه إليه الإيجاب، والمتضمن الموافقة على إنشاء المشروع المشتر إطار عقود التجارة الدولية ـــــــــــــ ومنها المشروع المشترك ـــــــــــــــ نجد أن القبول يكون الثمرة التي يتم من خلالها انعقاد العقد، حيث يكون بعد المفاوضات التي يمر بها المشروك يمكن القول: أن القبول يصدر بناء على شكل قبول متبادل بين أطراف الا للحوار والمناقشة فيما بينهما وهذا ما يُسمى بالقبول المشترك[2].

المطلب الثاني

تكوين المشروع المشترك التنظيمي

يتكون هذا النوع من المشروشترك عند وجود شخصين أو شركتين أو أكثر يرغبان في إنشاء مشاريع عملاقة وذلك عن طريق تأسيس شركة تتمتع بشخصية معنوية عن طريق توحيد جهودهما وعملهما، والغالب الاعم من هذهِ المشاريع يكون بين اشخاص معنوية تتحد لتنفيذ مشروع كبير، لا تستطيع كل شركة بمفردها العمل على تنفيذه، لذا سنعمل على بيان طرق تكوين المشروع المشترك التنظيمي في فرعين مستقلين، مع فرض الأطراف المكونة له ـــــــ اشخاص معنوية ـــــــــ وهذا ما يُمكن تصوره في عدة أساليد أهمها: الاندماج والاستحواذ

الفرع الأول

اندماج الشركات لتكوين المشروع المشترك التنظيمي

لا شك أن الحياطور دائم ومستمر في جميع النواحي، خاصة في مجال الاختراع والصناعة، ومن ثم اصبحت قدرات الشركة الواحدة غير قادرة على إنشاء مشاريع كبيرة، لذلك بدأت الشركات اللجوء إلى الاندماج مع شركات أخرى، عن طريق توحيد الارادات والخطط لتنفيذ مشاريع تتسم بالضخامة، لا يكون باستطاعة الشلو احدة على تنفيذها بمفردها.

---

(١) يُنظر: د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٥، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) يُنظر: المصدر ذاته، ص ١٠٩.

لذا فالاندماج فياريع المشتركة يُعرف بأنه: أتفاق بين شركتين أو أكثر على الاندماج في شركة بغية تنفيذ مشروعات ضخمة[١]. والاندماج في المشروعات المشتركة نوعان:

الأول: الضم يتم هذا النوع من الاندماج بانضمام شركة إلى شركة أخرى، إي باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، ويُرتب عليهِ انقضاء الشركة المُندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وتظل الشركة الدامجة قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية وحدها، وهي التي تكون مسؤول تجاه الغير عن تنفيذ اعمال المشروع المشترك، وذلك أن جميع الاعمال التي يقوم بها الأطراف تكون باسم الشركة الدامجة.

الثاني: المزج يؤدي هذا النوع من الاندماج إلى انقضاء جميع الشركات الداخلة في المشروع وزوال شخصية كل شركة منها، وينشأ من صافي ذمم تلك الشركات شركة جديدة لم تكن موجودة تعمل على تنفيذ المشروع المزمع انشاءه.

وبناءً على ذلك يتكون المشروع المشترك التنظيمي باندماج شركتين أكثر لتحقيق التكامل الرأسي[٢]، إذ يكون الاندماج هنا بين شركتين أكثر تقوم بأغراض متكاملة، كاندماج شركة مقاولات مع شركة نلتكنولوجيا وشركة موردة للأخشاب والخرسانات، ففي هذا النوع من الاندماج تعمل كل شركة على المساهمة في تنفيذ المشروع المشترك، وذلك بتنفيذ الجزء الذي يقع ضمن اختصاص عملها، فيتحقق التكامل عند تنفيذ المشروع المشترك.

الفرع الثاني

الاستحواذ اداة لتكوين المشروع المشترك التنظيمي

يُعرف الاستحواذ بأنه: شراء شركة لأصول وموجودات شركة أخرى وانتقال ملكيتها إلى الشركة المستحوذة[٣]. ويتمثل الفارق الرئيسي بين الاندماج والاستحواذ في وضعية

---

(١) وردت أحكام الدمج في قانون الشركات الخاصة العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، في المواد (١٤٨-١٥٣).

(٢) ومن الامثلة على دمج الشركات لتكوين مشروع مشترك في امريكا، دمج شركة خاصة بتكرير الالمنيوم مع شركة متخصصة للصهر الابتدائي الخاص بالألمنيوم، وتكوين مشروع مشترك، للتفصيل أكثر يُنظر:

John Alan Stuckey, Vertical Integration and Joint Ventures in The Aluminum industry, United States of America, 1983, p.21.

(٣) للتفصيل أكثر عن الاستحواذ يُنظر: د. ابراهيم أسماعيل ابراهيم و نوفل نعمان الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع١، السنة الرابعة.

المساهمين في المشروع في الحالتين، ففي حالة الاندماج يحتفظ المساهمون في المشروع بأسهمهم في الشركة الناتجة عن الدمج، أما في حالة الاستحواذ فغالبا ما تنتقل ملكية اسهم الشركة المستحوذ عليها الى مساهمي الشركة المستحوذة، إما عن طريق دفع نقدي أو عن دين[1].

وتتمكن بذلك الشركة المستحوذة من السيطرة على الأصول الثابتة للشركة المستحوذ ، وتعمل الشركة المستحوذة على تنفيذ مشاريع كبيرة لم يكن باستطاعتها القيام بتنفيذها لوحدها لاختلافها في النشاط، بحيث ينتج عن الاستحواذ مجموعة كبيرة من النشاطات المتكاملة، مثلا استحواذ شركة في مجال المقاولات على شركة تعمل في مجال التكنولوجيا، وبذلك يكون باستطاعة ِكة المستحوذة على انشاء مشاريع مشتركة.

ومن هنا يُمكن القول: ينتج من الاستحواذ شركة تمتلك شخصية معنوية قادرة على تسهيل تنفيذ المشروعات بما يُحقق مصالحها، وذلك بالتعاون مع الشركات المستحوذ عليها.

وبذلك يُعد الاستحواذ من قبيل الأداة القانونية المتطورة المشروعات الكبيرة في ظل التطورات التكنولوجيا السريعة والمتلاحقة، لما توفره من رؤوس أموال لازمة لتطوير إمكانياتها الانتاجية وتحقيق القوة الاقتصادية اللازمة لإنشاء المشاريع العملاقة.

المبحث الثالث

آثار المشروع المشترك

أوضبق أن المشروع المشترك أما يكون مشروعا مشتركا تنظيميا أو عقديا، لذا فأن الضرورة البحثية تقتضي بيان آثار كل نوع منه في مطلب مستقل وعلى الشكل الآتي:

المطلب الأول

آثار المشروع المشترك التعاقدي

---

١) لم نجد في القانون الشركات العراقي ما يُشير إلى معنى الاستحواذ على الرغم من أنه فسح المجال أمام الاشخاص للاستحواذ علىت العراقية بتعليقهِ للمادة (٣٢) فقرة أولاً وثانياً، التي حددت نسبة مساهمة الشخص الطبيعي والمعنوي من القطاع الخاص في رال الشركات العراقية. إلا انه ينبغي الاشارة إلى قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، قد أشار الى الاستحواذ بعبارة الحيازة المؤهلة وذلك في المادة (٢٢) عند بيان شروط هذه الحيازة ونص المادة هو "أي خص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة في صرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ..... يجب عليهِ أن يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي".

بدءً يتعين القول أن المشروع المشترك التعاقدي يمتاز عن العقد العادي في أن الأخير يولد التزامات متبادلة ومتقابلة بين طرفيهِ، أما موضوع البحث يُنشأ بين أطرفه علاقة تعاون، تهدف هذهِ العلاقة إلى تنفيذ مشروع معين، بمعنى آخر أن المشروع المشترك التعاقدي يُنشأ وحدة اقتصادية مترابطة ومتعاونة يُحددها اتفاق أطراف المشروع، تعبر عن مصالح مشتركة، ليست مصالح شخصية خاصة بكل طرف من أطراف التعاقد كما هو عليهِ في العقد العادي.

وبذلك يُمكننا القول أن التوافق الارادي في المشروع المشترك يُمثّل توازيا بين الارادات وليس تقابُلا، في حين أن التوافق الارادي في العقود العادية يتكون من ارادات متقابلة، لا بل قد تكون متعارضة في بعض الاحيان.

ولا يفوتنا القول أن خصوصية الموضوع محل البحث تمتد إلى آثارهِ، بمعنى أن آثار ع تختلف حسب طبيعة المشروع المنتوى تنفيذه، إذ تختلف آثار المشروع المشترك التعاقدي الخاص ببناء الجسور عن آثار المشروع المشترك التعاقدي الخاص بتنقيب البترول، إلا أن ذلك لا يمنعنا من بيان آثار هذا النوع من المشروع المشترك بشكل عام دون الخوض في الخصوصيات.

وبغية الوف على آثار الموضوع محل البحث لابد من بيان العلاقة الناشئة بين أطراف المشروع المشترك التعاقدي من جهة، والغير من جهة اخرى وذلك في مطلبين أثنين:

المطلب الأول

العلاقة بين أطراف المشروع المشترك التعاقدي

بغية تحقيق أغراض المشروع المشترك التعاقدي، لابد من التعاون المشترك بين المتعاقدين، ويكون ذلك بتنفيذ التّزاماتهم طبقا لما نص عليهِ عقد المشروع، وأهم هذهِ الالتزامات هي:

أولا: الالتزام بالإدارة المشتركة للمشروع

أن ما يُميز هذا النوع من المشروع المشترك هو كونه من العقود القائمة على الثقة بين الشركاء، وتوافر حسن النية فيما بينهم، لذا نجد أن الخاصية البارزة لهذا المشروع تكمن في إدارتهِ، بمعنى أدق أن المشروع منذ نشأتهِ يكون محـــدد الغرض والمدة، يتم إدارتـــهِ من لدن

جميع الشركاء[١]، ـــــــــــــ إذ يوكل الشركاء بعضهم البعض أمر تنفيذهِ ـــــــــــــ ويسأل بعضهم البعض عن تنفيذهِ على اساس عقد الوكالة، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون أتفاق الأطراف على تـ المشروع من قبل الشركاء[٢]، وليست سلطات مدير المشروع سلطات مطلقة، إذ غالبا ما ينص في العقد الاساسي للمشروع، على شُروط تعطي للشركاء حق الاعتراض على القرارات التي تخالف العقد الأساس أوتمس مصالحهم[٣]، ويُمكن وإعطاء زمام الادارة لأحد أطراف المشروع متى ما تكون الأخير من طرفين، ومن قبيل ذلك ما أشارت إليهِ الفقرة (اولا/٧) من عقد المشاركة الخاص بتجهيز وتصنيع الاثاث المكتبي والمدرسي، ونصُها " تكون إدارة المشاريع المشاركة من قبل الطرف الأول".

ثانيا: الالتزام بتقديم الحصص

يُقسم الأطراف فيما بينهم الأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع، ويُحدد العقد المبرم بينهم حصص كل طرف، فقد تكون حصة الأطراف عينية أو القيام بعمل معين أو نقل تكنولوجيا متطورة، وعلى كل طرف عند تنفيذ الجانب الذي تخصص فيهِ أن يُراعي التنسيق مع باقي الأعمال الموكلة لغيره من الأطراف، ويقوم المدير بالتأكد من هذا التنسيق، للوصول إلى أغراض المشروع النهائية، ومثال ذلك أن يكون الغرض من المشروع المشترك التعاقدي تنفيذ أعمال المقاولات، فكل طرف في هذا المشروع يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يُنفذها فضلاً عن ذلك يكون مسؤول عن مدى تنسيقها مع بقية الأعمال المكونة للمشروع[٤].

وإذ ما وجد المدير أن تنفيذ أحد الأطراف لالتزامه لم يُراعى فيهِ العناية الكافية، أو كان لا يُحقق الغرض : من المشروع المشترك أو في حالة تقديم مواد غير مطابقة للمواصفات، أو شاب تنفيذ العمل غش أو إهمال، فعليهِ ـــــــــــــ المدير ـــــــــــــ اللجوء إلى لطلب التنفيذ العيني متى ما كان ذلك ممكناً، ومتى ما كان التنفيذ العيني غير ممكن حُكم على الطرف المخل بالتعويض لعدذا غالباً ما يقع عندما يكون التزام الطرف بنقل تكنولوجيا، مع فرض أن الاخلال بالتنفيذ لم يكن ناتج عن سبب أجنبي. ولأهمية هذا الالتزام

---

(١) See: Clint, Beirne, Dallas, International Joint Ventures, Publication Update, United States, Release 1 • 2012, Available at : http://www.bmpllp.com/files/joint_ventures_united_states.pdf, last visit: 22/9/2013, p.12.

(٢) يُنظر: د. عصام الدين مصطفى، المصدر السابق، ص ١٦٨.

(٣) يُنظر: د. محمد شوقي شاهين، المصدر السابق، ص٢١٣.

(٤) يُنظر: المصدر ذاته، ص٢٤٧.

أشار إليهِ عقد مشاركة تجهيز وتصنيع الاثاث المكتبي والمدرسي في فقرة (ثانيا/٩) بالقول " في حالة رفض الطرف الأول للعمل المصنع والمجهز للأعمال المحالة إلى مواقع خارج مواقع طرف الأول لعدم مطابقة للمواصفات المعتمدة للنماذج التي تم إقرارها فعلى الطرف الثاني استبدال الكميات المرفوضة بكميات مطابقة للمواصفات خلال مدة يُحددها الطرف الأول في ضوء الكميات المرفوضة وبخلافهِ يعتبرً ناكلا ويُطبق بحقهِ التبعات القانونية المترتبة على لمنصوص عليها وفق القوانين النافذة وكما يتحمل أجور النقل ورفع المواد كافة".

ولا يوجد ما يحول دون أتفاق الأطراف على فرض غرامات مالية في حالة مخالفة أحد الأطراف لالتزامه وهذا ما اشهِ نص الفقرة (ثانيا/١٠) منّ عقد مشاركة تجهيز وتصنيع الاثاث المكتبي والمدرسي بالقول " في حالة عدم مطابقة المواد المصنعة والمجهزة للمواصفات المذكورة في الإحالة تفرض غرامات مالية تحدد من قبل لجان فنية".

ثالثا: الالتزام بالسرية

يُلزم أطراف الموضوع محل البحث بالالتزام بالسرية، وأن أساس هذا الالتزام هو أتفاق ب، فكما سبق أن مصدر وجود المشروع المشترك التعاقدي هو العقد، الذي ينشأ عنه التزامات، فيكون أحد هذهِ الالتزامات هو الالتزام بالسرية، فيُمكن للأطراف الاتفاق عليهِ وتحديد مضمونهِ وتأطير نطاقهِ وتضمينهِ ما يشاؤون من الشروط، شريطة أن لا تتعارض هذهِ الأمور ص الآمرة أو النظام العام أو الآداب العامة، وإلا عُدَّ الاتفاق باطلا.

وعليهِ فأن كل طرف من أطراف المشروع المشترك التعاقدي مُلزم صراحة بالسرية، ومسؤول عقديا عن إي إخلال بهذا الالتزام.

رابعاً: الالتزام بعدم المنافسة

تعد المنافسة روح الابداع وعنصر مهم في العقود التجالدولية، إذ بغير المنافسة يسود مبدأ الاحتكار، وتلك المنافسة هي المنافسة المشروعة، التي لا يشوبها الاعتداء على حقوق الاخرين، لكن المنافسة ليست هكذا دائما إنما تأخذ احيانًا منحى أخر بعيد عن النزاهة وحسن النية[1]، وهذهِ الاخيرة هي التي يجب على أطراف المشروشترك التعاقدي الابتعاد عنها متى ما وجد نص يقضي بذلك، ومثال ما تقدم، المشروع المشترك التعاقدي الخاص بإنتاج منتج معين مُركب من مجموعة أجزاء يتخصص كل طرف في جزء منها، ويقوم المشروع المشترك بتجميع الاجزاء في شكل مُنتج كامل ومن ثم تسويقهِ تحت أسم تجاري متفق عليهِ كالمشروعات المشتركة لإنتاج السيارات أو الطائرات، إذا ينص في هكذا نوع من المشاريع على عدم منافسة الأطراف، عن طريق طرح ما ينتجه في الأسواق أو عدم بيعهِ لمشروعات مشتركة أخرى

(١) يُنظر: د. لطيف جبر كوماني، موجز في القانون التجاري، البرق للطباعة، العراق، سنة ٢٠١٣، ص١٧٢.

منافسة، إلا بموافقة المشروع المشترك التعاقدي، ومن المشاريع المشتركة التي أشارت إلى ذلك عقد مشاركة تجهيز وتصنيع الاثاث المكتبي والمدرسي في فقرة (ثانياً/١٦) بالقول " لا يحق للطرف الثاني تسريب أو إهداء إي مادة من المواد المحالة بعهدتهِ ومن حق الطرف الأول اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهِ".

فإذا أخل أحد الأطرافأمكن الأطراف الباقين إما أن يطالبوا بإزالة ما وقع من مخالفة للالتزام أو المطالبة بالتعويض إذا أستحال تنفيذ الامتناع لسبب راجع إلى الطرف المخل.

المطلب الثاني

العلاقة الناشئة بين أطراف المشروع المشترك التعاقدي والغير

تعددت أنماط العلاقات الاستثمارية الدولية التي يُصطلح عليها تسمية المشاريع المشتركة، فقد تنعقد هذهِ المشروعات بين طرفين أو أكثر، ويعملون على تنفيذ المشروع لمصلحتهم الشخصية وليس لمصلحة الغير، فيُقدم كل طرف حصتهِ في المشروع ويقتسمون تكاليف العمل ويشتركون في الإدارة وتوزيع الارباح والخسائر[١]،فالغير هنا يظهر عند تعاقد أحد الأطراف أو المدير التنفيذي للمشروع مع الغير لتنفيذ نشاط المشروع، لذا يجب مراعاة الأغراض التي قام المشروع المشترك لأجلها فيجب الالتزام بالشروط الموضوعية في عقد المشروع عند التعاقد مع الغير[٢].

والمسألة التي تدق هنا ألا وهي ما طبيعة العلاقة بين أطراف المشروع المشترك والغير؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين حالة ما إذا تعاقد أحد أطراف المشروع المشترك مع الغير بوصفهِ وكيلًا عن باقي الشركاء، وبين ما إذا تعاقد بصفتهِ الشخصية، ففي الحالة الأولى نجد أن كل طرف من أطراف المشروع مُلزمون تجاه الغير بما التزم بهِ الطرف المتعاقد، ويحق للغير الرجوع على إي واحد منهم مدينيين متضامنين. أما الحالة الثانية: وهي حالة تعاقد الطرف مع الغير بصفتهِ الشخصية هنا ينبغي التمييز بين ضين: الأول حالة علم الغير أن الطرف المتعاوز حدود الاتفاق المبرم بينه وبين أطراف المشروع، هنا لا يحق للغير الرجوع على على بقية الأطراف، إما إذا كان الغير لا يعلم بتجاوز الطرف المتعاقد لحدود الاتفاق، هنا يمكن للغير الرجوع على بقية الاطراف لكونه حسن النية[٣].

---

(١)يُنظر: د. أحمد حسن حافظ، المصدر السابق، ص٢٤٢.

(٢)يُنظر: د. محمد شوقي شاهين، المصدر السابق، ص٢٧٨.

(٣) يُنظر: د. محمد شوقي شاهين، المصدر السابق، ص٢٧٩.

لكن ثمة صيغة أخرى يجب أن تؤخذ بعين الاهتمام، وهي صيغة تعاقد أحد أشخاص القانون العام أو الخاص مع شركة معينة لإنشاء جسر، وطالما كانت هذهِ الشركة غير قادرة على تنفيذ هذا الجسر لوحدها، فإنها تلجأ إلى المشاركة مع شركات أخرى، فأشخاص القانون العام أو الخاص هنا في حكم الغير عن المشروع المشترك، إلا أن آثار هذا المشروع تمتد إليهم، بمعنى أدق أن أطراف المشروع المشترك لا تبرئ ذمتهم بمجرد إنشاء مشروع وفق المواصفات المتفق عليها بينهم، مالم يكن ذلك مصحوبا بتنفيذهِ وفقا للعقد الاساس الذي أوجد المشروع المشترك لأجلهِ، و قد يتبادر إلى الاذهان تساؤل مفاده: ما سبب عدم قيام الشركة المتعاقدة تنفيذ العقد لوحدها؟ هذا السؤال تكمن في القول: أن التخصص في مشروعات البنية التحتية أصبح من العسير في الوقت الحاضر، وذلك للتقدم العلمي والفني والتكنولوجي والتخصص الدقيق في شتى المجالات، فالغير أما أن يعقد عدة عقود لتنفيذ مشروع واحد مع عدة شركات، أو أن يتعاقد مع مشروع متكامل يحتوي على عدة شركات تعمل على تنفيذ المشروع بأكملهِ، فهذا الاخير يُعد أقل تكليفا للغير فضلا عن الاختصار في الوقت.

والأمر الذي لابد ذكرهأن العقد الذي يبرم مع الغير يُعد الوثيقة الاساسية التي أوجدت المشروع المشترك التعاقدي، فلا بد من تطابق أتفاق الأطراف، مع العقد الاساس الذي أوجد المشروع.

المطلب الثاني

آثار المشروع المشترك التنظيمي

أوضحنا فيما سبق أن المشروع المشترك ينتج عن أتفاق بين طرفين أو أكثر بغية تنفيذ المشروع، وقد يكون أتفاق الأطراف على أن يأخذ المشروع شكل شركة، لذا فالشركة ما هي إلا وسيلة للتجمع والتعاون بين الأطراف تساعد على تنفيذ مشاريع ضخمة لا يستطيع أحد الأطراف تنفيذها بمفرده.

والاشخاص في المشروع المشترك إما يكونوا اشخاص طبيعيين أو اشخاص معنويين يتفقون على تأسيس شركة، ولما كانت الاخيرة تأتي على عدة أنواع، فأن أطراف المشروع، هم من يعمل على اختيار الشكل القانوني لمشروعهم المشترك، إذ يُمكنهم اختيار تأسيس الشركة المشتركة طبقاً للنظام القانوني للدولة المراد تنفيذ المشروع فيها لتمارس نشاطها في هذهِ الدولة كشركة محلية أو تأسيسها في ظل نظام قانوني أجنبي لدولة أخرى لتمارس عملها في الدولة المراد تنفيذ المشروع فيها كفرع لشركة اجنبية مسجلة في الخارج، ويعتمد اختيار اي البلدين

على عدد من الاعتبارات أهمها الحوافز والضمانات التي تقدمها الدول، بالإضافة إلى إجراءات تأسيس الشركات والوضع الضريبي وغيرها من الاعتبارات[١].

نستشف مما تقدم أن نية الأطراف عندما تعقد على إنشاء شركة، فأنها لا تهدف إلى الاشتراك مع الغير، وإنمشاء شركة بين أشخاص محددين سلفا، لذا يُمكننا القول، أن الغالب الاعم من هذهِ المشاريع يتم على أساس التعاون بين المؤسسين، تجمعهم الثقة، لذا فأن هذا التعاون بين المؤسسين يقوم غالبا على الاعتبار الشخصي، وهذا ما نجده بشكل واضح في شركات الاشخاص، بن الانسحاب من المشروع المشترك التنظيمي إلا بموافقة بقية أطراف المشروع، ويظهر ذلك في عقود الانشاءات الدولية، حيث تتكون هذه المشروعات بناءً على اتفاق بين عدة شركات أحدها يعمد على تقديم العمل والآخر المواد والآخر نقل التكنولوجيا، فكل من هؤلاء كان لشخصهِ اعتبارا عند إنشاء الاتفاق، فعلى سبيل المثال، أن انسحاب الطرف ناقل التكنولوجيا من هذهِ المشاريع، غير وارد، مالم يكن الانسحاب نائج عن قوة قاهرة.

والحديث عن آثار المشروع المشترك التنظيمي يكون غير مجدي، ما لم نتطرق إلى رأس مال هذا المشروع، إذ يعد ـــــــــــ رأس المال ـــــــــــ العمود الفقري لإنشاء المشروع المشترك، إذ لا يُمكن تصور مشروع مشترك دون وجود رأس مال، والاخير يتمثل بالحصص التي يُقدمها الشركاء لإنشاء شركة المشروع شترك[٢]، والحصص على نوعين:

١- الحصة النقدية: وتعني أن حصة الشريك في شركة المشروع عبارة عن مبلغ من نقود، لذا يجب على هذا الشريك دفع الحصة في الوقت المتفق عليهِ.

٢- الحصة العينية: وتعني أن حصة الشريك في شركة المشروع المشترك عبارة عن عقار كنقل ملكية أرض معينة ـرع، أو منقول والمنقول أما مادي أو معنوي، فالمنقول المادي يتمثل بالآلات والمكائن، أما المنقول المعنوي فيتمثل ببراءات الاختراع والعلامات التجارية.

وآيا كان شكل الشركة الذي يختاره الشركاء لتنفيذ المشروع الاستثماري، فإن البحث سوف يدور حتما حول همة كل طرف في رأس المال، وذلك لما يثيره من أهمية تعود إلى مدى سيطرة شريك معير أمور شركة المشروع، وهنا ينبغي القول: ان نسبة مساهمة الطرف الاجنبي في رأس مال المشروع المشترك تعود إلى ما تفرضه تشريعات بعض الدول، بمعنى أدق ثمة دول تفتح الباب في تشريعاتها أركة الاجنبية دون قيود في المشاريع

(١) يُنظر: د. عصام الدين مصطفى، المصدر السابق، ص١٠١-١٠٢.

(٢) يُنظر: د. محمد شوقي شاهين، المصدر السابق، ص٢٤١.

المشتركة، في حيث تفرض تشريعات دول أخرى قيودا على مشاركة الشخص الأجنبي في هذا النوع من المشاريع، ويُمكن أن يأخذ توزيع حصص رأس مال المشروع المشترك أحد البدائل الثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

١- ملكية الطرف الأجنبي لأغلبية رأس المال

في هذا النمط من المشاركة تكون ملكية أغلبية رأس المال للطرف الاجنبي، وهذا ما يُحقق لخير ميزة، تتجلى بالأرباح التي يحصل عليها وإدارة المشروع والسيطرة عليهِ فضلاً عن نصيبه في الموجودات عند التصفية، ولكن هذا النمط من المشارك لا يخلوا من المخاطر السياسية، إما المخاطر التجارية فعادة ما تكون قليلة وذلك لضئالة المنافسة في السوق المحلية في أغلب الأحيان[١].

٢- ملكية الطرف الأجنبي لأقلية رأس المال

لا يرضى الطرف الأجنبي بالمشاركة بأقلية رأس المال إلا في ظروف خاصة، منها إذ كان تشريع الدولة المضيفة يُحدد نسبة معينة لاشتراك رأس المال الأجنبي، أو كما إذا كانت الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة في الدولة المضيفة لا تشجع على المخاطرة برأس مال كبير، فيبدأ المشروع بمشاركة الطرف الأجنبي نسبة ضئيلة في رأس المال، ومن ثمَّ يزيدها كلما استقرت أحوال الدولة، وعندما يُشارك الطرف الاجنبي في المشروع بأقلية رأس المال، فالغالب أن تكون حصة الطرف الأجنبي نقل تكنولوجيا أو تقديم المعونة الفنية ليؤكد سيطرتهِ على المشروع[٢].

٣- الملكية المتساوية

وتعني أن المشاركة في رأس مال المشروع المشترك تكون بالتساوي بين الأطراف، حيث إذا كان المشروع متكون من طرفين، خصص لكل طرف ٥٠% من رأس المال، أو قد يكون المشروع متكون من أربع أطرافيتملك كلّ طرف ٢٥% من رأس المال، وغالباً ما يتفق الشركاء على أن يكون مدير المشروع، أو رئيس مجل الإدارة بالتناوب من جانب كل طرف لعدد محدد من السنوات[٣].

فضلا عن ذلك ينشأ عن عقد المشروع المشترك التزام على كل شريك بأن يُشارك في أرباح وخسائر المشروع، في حدود ما هو متفق عليهِ في العقد[٤]، ولا يجوز الاتفاق على

---

(١) يُنظر: د. عصام الدين مصطفى، المصدر السابق، ص٧٦.

(٢) يُنظر: د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص٣٠٦.

(٣) يُنظر: د. عصام الدين مصطفى، المصدر السابق، ص٩١. د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص٣٠٦.

(4)See: Clint, Beirne, Dallas, op.cit, p.19.

حرمان أحد الشركاء من الارباح أو عدم مشاركته في الخسارة، لأن مثل هذهِ الاتفاقات تعد من شروط الاسد الباطلة[1].

وبغية التغلب على كل الخلافات التي تثور بين أطراف المشروع حول توزيع الارباح وطرق التمويل وغيرها من الخلافات، ينبغي وضع نصوص أتفاق المشروع بصورة واضحة محددة لحقوق والتزامات كلّ طرف، كما يتم الاتفاق على الاسلوب الواجب الاتباع في حل الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ بين اطراف المشروع.

المبحث الرابع

انقضاء المشروع المشترك

يتمحور هذا المبحث حول بيان طرق انقضاء المشروع المشترك، ولما كان الاخير يأخذ نوعين، لذا وجب تبيان طرق انقضاء كل نوع فلب مستقل، من أجل وضع الحدود الفاصلة بين كل نوع من هذهِ الأنواع مزحيث انقضائه وبالشكل الآتي:

المطلب الأول

انقضاء المشروع المشترك التعاقدي

نظرا لعدم وجود قواعد قانونية خاصة مُنظمة لطرق انقضاء المشروع المشترك التعاقدي، لذا لى القواعد العامة للعقود التجارية والمدنية، لنبين الطرق التي ينقضي بها الموضوع محل البحث بوصفهِ أحد مواضيع القانون الخاص، وعلى ذلك فأن المشروع المشترك التعاقدي ينقضي إما بتنفيذهِ او دون ذلك، وإذا كان الامر كذلك فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الاول يُخصص لانقضاء المشروع المشترك التعاقدي بالتنفيذ، والثاني لانقضاء المشروع المشترك التعاقدي دون التنفيذ.

الفرع الأول

انقضاء المشروع المشترك التعاقدي بالتنفيذ

سبق لنا القول أن هذا النوع من المشروع المشترك ينشأ لتنفيذ غرض واحد، ينتهي اتفاق المشروع بتنفيذ هذا الغرض، إي أن الطريق الطبيعي لانقضاء هذا النوع من المشروع المشترك هو تنفيذه، شأنه في ذلك شأن إي عقد أخر، والتنفيذ يتم بتحقيق الغاية المرجوة من

(١) يُنظر: د. محمد شوقي شاهين، المصدر السابق، ص٢٤٢.

وجود المشروع، وأن كان تنفيذ هذا العقد يختلف مداه من عقد إلى أخر تبعا لاختلاف نشاط المشروع الذي يرغب الأطراف بإنجازهِ، إلا ان جوهر هذا العقد واحد، إلا وهو قيام كل طرف من ذ التزامهِ، وفي المدة المتفق عليها، وغالبا ما ينقضيَ المشروع المشترك بانتهاء المدة المحددة في وثيقتهِ، ويُقصد بالمدة المحددة في المشروع المشترك هي تلك المدة التي يُلزم خلالها الأطراف بتنفيذ الالتزامات الموكلة إليهم لتنفيذ نشاط المشروع، وهذا ما أكدته الفقرة (ثالثا/١) من عقد مشاركة تجهيز وتصنيع الاثاث المكتبي والمدرسي، إذ أشت إلى أن مدة العقد(٥) سنوات قابلة للتذلك ينقضي هذا العقد بعد (٥) سنوات ما لم يُتفق على تجديده، بمعنى أخر ان هذا العقد يرتكز على ثلاثة اركان وهي رضا الاطراف والهوالسبب، وكون السبب قد انتهى بعد تحقيق المشروع المشترك لغايتهِ فأن أحد الاركان قد انتفى ولم يعد حاجة إلى بقاءه، مثال ذلك الاتفاق على انشاء مشروع مشترك تعاقدي لبناء جسر، وتم التعاقد بين شركتين، وقامت كل شركة بتنفيذ العمل الموكل إليها، وتسليمه للجهة التي نُفذ المشروع لمصلحتها، مقابل دفع الاخيرة مبلغا معينا، فهنا انقضى المشروع المشترك عند إتمام المشروع وأستلام الجهة التي تنفذ المشروع لمصلحتها الجسر حسب الاتفاق، فهنا يكون المشروع المشترك التعاقدي قد حقق غايته التي أنشأ من أجلها.

الفرع الثاني

انقضاء المشروع المشترك التعاقدي دون التنفيذ

النتيجة الطبيعة المرتجاة من عقد المشروع المشترك هي أن يتم تنفيذه، وتنفيذ هذا العقد لا يكون ميسوراً في كل الفروض، إذ غالبا ما تروف معينة دون تنفيذه، وتعمد على انقضاءه، وبذلك ينقضي الموضوع محل البحث دون التنفيذ بالفسخ أو بالقوة القاهرة أو افلاس أحد أطراف المشروع، وهذا ما سنعمل على بيانه في النقاطة الاتية:

أولا: انقضاء المشروع المشترك التعاقدي بالفسخ

أن المشروع المشترك التعاقدي ـــــــــ كما بينا سابقا ـــــــــ يُنشئ التزامات على عاتق طرفيهِ، ويُنشئ في الوقت ذاته ارتباطا في تنفيذ هذهِ الالتز، فأن امتناع أحد أطرافه، يؤدي إلى قيام الطرف الاخر إما رفع دعوى للمطالبة بالتنفيذ العيني،

أو طلب الفسخ ما تعذر هذا التنفيذ[1]، وهذا ما يُمكن أن نستشفه من نص الفقرة (ثالثا/٩) من عقد مشاركة تجهيز وتصنيع الاثاث المكتبي والمدرسي، والتي أشارت إلى وجوب تنفيذ الشركة التركية لالتزاماتها طبقا للمواصفات المتفق عليها وفي حالة عدم التزامها تعد ناكله وتطبقُ بحقها التبعات القانونية، وهذهِ التبعات تتمثل بطلب الفسخ أو قيام القاضي بفرض غرامات مالية.

لكن ينبغي القول أن عقد المشروع المشترك لا ينفسخ لمجرد عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه، لا بل يُلزم طالب الفسخ إعذار الطرف المخّل، فضلا عن موافقة القاضي على هذا الفسخ، إذ يجوز للقاضي أن يمنح الطرف المخل بالتزامهِ اجلا للتنفيذ، متى ما تبين ثمة ظروف قد دفعته إلى الاخلال[2].

والحقيقة التي يجب ان تذكر هنا، أن المشروع المشترك التعاقدي لما كان وليد الارادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين في العقد، فهذهِ الارادة التي أوجدت المشروع قادرة على انهائه، بمعنى أخر إذا تم الاتفاق بين أطراف المشروع المشترك على حل المشروع حتى لم يتم تنفيذ الغاية المرجوة منه، فأن المشروع ينقضي، ويتم تسوية العلاقات التي أنشأها المشروع بين أطرافه وبين الغير، وتبرز أهمية أثر هذا النوع من الانقضاء في حقوق الغير الناشئة عن تنفيذ المشروع، فهنا يجب التمييز بين علاقة الغير بالطرف المتعاقد معه بوصفهِ وكِ عن اطراف المشروع، وبين علاقة الغير بالطرف بوصفهِ ممثلا لنفسهِ، ففي الحالة الاولى يحق للغير الرجوع على جميع اطراف المشروع بما لهم من حقوق ناشئة عن نشاط المشروع، أما في الحالة الثانية فلا يكون للغير سوى الرجوع على الطرف المتعاقد معه دون غيره.

ثانيا: انقضاء المشروع المشترك التعاقدي بالقوة القاهرة

لا شك أن المشروع المشترك التعاقدي ينشأ ابتداءً بالاتفاق على تنفيذ ما التزم بهِ أطرافه في ظروف معينة، لكن من المعروف أن تنفيذ هذا العقد لا يتم إلا بمرور مدة من الزمن، فخلال

---

(١) وهذا ما أكدته المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليهِ بالعقد جاز بعد الاعذار أن يُطالب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى....".

(٢) وهذا ما قرره صريح نص المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي بقولها "... على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف بهِ المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملتهِ".

هذه المدة غالبا ما تحول ظروف معينة دون تنفيذه، وهذهِ الظروف لا ترجع لإرادة احد أطرافه، لا بل هي ظروف خارجية وهذا ما يُسمى بالقوة القاهرة[١].

ومن الأمثلة الواردة على ذلك إنشاء مشروع مشترك بين طرفين عراقي وإماراتي على تصنيع الاسمنت وتصديره، وحدث أن أحترق هذا المصنع وأصبح في مستوى الارض، في هذهِ الحالة فإن المشروع المشترك يكون قد أنقضى بالقوة القاهرة، وذلك بسبب هلاك المشروع المشترك هلاكاً يتعذر معه مواصلة تنفيذ العقد.

ثالثا: آثر انهيار الاعتبار الشخصي على انقضاء المشروع المشترك التعاقدي

يُمثل الاعتبار الشخصي أهمية خاصة في نطاق نة العقد، وتظهر هذهِ الأهمية واضحة في نطاق عقود التجارة الدولية، إذ أن هذا النوع من العقود يقوم على أساس الاعتداد بشخصية المتعاقدين أو صفاتهم، ولما كان عقد المشروع المشترك يحتاج إلى استثمارات مالية ضخمة وإمكانيات فنية عالية لإنشاء مشروع اقتصادي تنموي، لذلك يُراعى فيِ المتعاقدين الصفات الجوهرية في كل متعاقد للتأكد من مدى قدرتهِ على تنفيذ أغراض المشروع المشترك بنفسهِ، فهنا يُمكننا القول أن شخصية المتعاقدين محل اعتبار فيما بينهم لدى الاتفاق على إنشاء المشروع ولا تكون شخصية المتعاقدين محل اعتبار فيما بينهم فحد' بل تتعدى إلى الغير، بمعنى أخر أن الغير الذي لجئ إلى أطراف المشروع لإنشائه، رضاه لم ينصب على محل العقد فسحب بل امتد إلى الصفات الشخصية لأطراف المشروع المشترك.

وبذلك يُمكننا القول يُرتب على الاعتبار الشخصي وجوب أن يقوم أطراف المشروع المشترك تنفيذ المشروع بأنفسهم ونتيجة لذلك، فأن اهتمام كل شريك في المشروع المشترك لا يقتصر فقط على التأكد من وجود توافق مستمر مع بقية الشركاء وقت تأسيس المشروع، وإنما يمتد ايضا إلىً ضمان إلا يحل شريك جديد محل شريكه الأول، إلا إذا كان ذلك ضرورياً، بمعنى أخر أن الشركاء في المشروع المشترك غالبا ما يتمسكوا عندً ابرام عقد المشروع المشترك بالضمانات الكفيلة بأن يكون الشريك الجديد من اختيارهم وبأن يلتزم الشريك الجديد بكافة القواعد والنظم في اتفاق المشروع[٢].

ولكن قد يتبادر إلى الاذهان حال تحويل أحد الشركاء حصته في المشروع إلى شريك أخر غير مشترك في المشروع! فما الحكم في ذلك؟ لاشك أن المشروع المشترك يأخذ هنا شكل

---

(١) وهذا ما أشارت إليه المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي ونصها " ينقضي الالتزام إذ أثبت المدين أن الوفاء بهِ أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيهِ".

(٢) يُنظر: د. عصام الدين مصطفى، المصدر السابق، ص١٤٠.

شركة، ومن ثم يخضع المشروع المشترك من حيث انسحاب أحد أطرافه، إلى أحكام انسحاب الشركاء في الشركة، ولما كان انسحاب الشريك من شركات الاموال يختلف عنه في شركات الاشخاص، فأن انسحاب الشريك في المشروع المشترك الذي يأخذ شكل شركة أموال أيسر من انسحاب الشريك في المشروع المشترك الذي يأخذ شكل شركات الاشخاص، إلا أنه قد يكون هناك حق اعتراض الشركاء على تحويل حصة أحد الشركاء في المشروع المشترك التنظيمي الى شريك أخر[١]، وأن كانت الشركة مساهمة فيعد ذلك من قبيل تسرب مظاهر الاعتبار الشخصي إلى شركات الاموال.

وثمة صعوبة تنشأ في حالة وفاة الشريك الفرد أو تصفية الشريك إذا كان شخصا معنويا، أو اشهار افلاس الشريك الفرد أو الشخص المعنوي في المشروع المشترك، وكانت شخصيته محل اعتبار عند ابرام المشروع، فهل يؤدي ذلك إلى انقضاء المشروع المذهب رأي في الفقه إلى القول: من الافضل وضع تنظيم خاص في أتفاق المشروع يُنظم لة افلاس أو موت الشريك في المشروع[٢]، ومثل ذلك منح الشركاء الاخرين الحق في شراء نصيب الشريك المنسحب بسعر محدد طبقا لمعيار يُتفق مسبقاً، أو يقوم خبراء مثمنون بتحديده، وهذا ما يُسمى بحق الشفعة في المنقول[٣]، ولكن الملاحظ ـــــــــــــــ بحق ـــــــــــــــ يجد أنه يترتب على افلاس أحد الأطراف أو موته انقضاء المشروع اك هذا من حيث الأصل، ولكن قد يرد استثناء مهم أوجدته الضرورة ألا وهو أن هذا النوع من المشاريع غالبا ما تكون ضخمة، إذ ليس من مصلحة أطرافهِ اللجوء إلى انقضائهِ وذلك تلافيا للأضرار التي تلحق بهم نتيجة ذلك، لذا يعمد أطراف المشروع المتبقين على تنفيذ الجزء الذي التزم بتنفيذهِ الطرف المفلس، وذلك أن أساس هذا المشروع قائم على التعاون المشترك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة تدفعهم إلى تنفيذ كل جزء منهُ تنفيذا كاملاً.

ومن كل ما تقدم نخرج بتصور مفاده: أن افلاس أحد أطراف المشروع أو موته يؤدي إلى انقضاء المشروع متى ما كان إكمال المشروع من دونه مستحيلا، ولكن يُمكن إكمال تنفيذ المشروع مع بقية الأطراف متى ما كان ذلك ممكنا.

المطلب الثاني

انقضاء المشروع المشترك التنظيمي

(١) يُنظر: د. عصام الدين مصطفى، المصدر السابق، ص١٤٢.

(٢) يُنظر: المصدر ذاته، ص ١٤٣.

(3) See: Clint, Beirne, Dallas, op.cit, p.20.

خلصنا فيما سبق أن إرادة الشركاء في المشروع قد تتجه إلى انشاء شركة متى ما توفرت لديهم نية المشاركة وتقديم الحصص واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، ولكن يختلف نوع الشركة التي يتفقون عليها الأطراف من مشروع إلى آخر، فضلاً عن ذلك قد يتفق الشركاء في هذا المشروع على إنشاء شركة، لكنهم يغفلون عن استيفاء الاجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون، فينشأ ما يُعرف بشركة الواقع، فلما كان الآمر كذلك وجب بيان طرق انقضاء المشروع المشترك التنظيمي الذي يأخذ شكل شركة، وبين طرق انقضاء المشروع المشترك التنظيمي الذي يأخذ شكل شركة غير مستوفيه أركانها الشكلية.

الفرع الأول

طرق انقضاء المشروع المشترك التنظيمي الذي يأخذ شكل شركة

مع التسليم بحقيقة كون المشرع العراقيعمد على تنظيم أحكام انقضاء هذا الموضوع في إي تشريع، إلا أن ذلك لا يمنعنا من محاولة تطبيق القواعد العامة في قانون الشركات الخاصة العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، لبيان طرق انقضاء المشروع المشترك التنظيمي، مع التمييز بين طرق انقضاء شركات الاموال والاشخاص من جهة والشركة البسيطة من جهة أخرى.

وإزاء ما تقدم يُمكننا القول: أن المشروع المشترك التنظيمي متى ما أخذ شكل شركة تضامن أو مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية[1]، فأنه ينقضي طبقاً للطرق التي حددتها المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي النافذ، ألا وهي:

١- عدم مباشرة المشروع المشترك نشاطه رغم مرور سنة على تأسيسه دون عذر مشروع.

٢- توقف المشروع المشترك عن ممارسة نشاطه مدة متصلة تزيد على السنة ودون عذر مشروع.

٣- إنجاز المشروع المشترك، أو استحالة إنجازه.

٤- اندماج المشروع المشترك وتكوين مشروع مشترك أخر.

٥- فقدان ٧٥% من رأس مال المشروع المشترك وعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدارك هذا الفقدان.

٦- صدور قرار من الشركاء بتصفية المشروع وهذا ما يُسمى بالحل الارادي[1].

---

(١) لا يُمكن للمشروع المشترك التنظيمي أن يأخذ شكل شركة مشروع فردي، لأن الاخيرة تتألف من شخص طبيعي أو معنوي واحد يكون مالكا للحصةً، وهذا ما لا ينسجم مع الموضوع محل البحث.

أما إذا أنشئ المشروع المشترك في شكل شركة بسيطة، فأنه ينقضي طبقا للطرق التي حددتها المادة (١٩٤) من قانون الشركات العراقي النافذ، ألا وهي:

١- ينقضي روع المشترك الذي يأخذ شكل شركة بسيطة وفقا للشروط التي وضعها الشركاء في العقد. أو

٢- بإجماع الشركاء في المشروع المشترك على التصفية، وذلك في حالة عدم وجود شروط في العقد المشروع بخصوص التصفية. أو

٣- صدور قرار من المحكمة بوجوب تصفية المشروع المشترك، وذلك عند عدم تحقق إجماع الشركاء على التصفية.

الفرع الثاني

طرق انقضاء المشروع المشترك التنظيمي الذي يأخذ شكل شركة غير مستوفية لأركانها الشكلية

بدءً ينشأ المشروع المشترك التنظيمي اق بين طرفين أو أكثر ويُحدد الاتفاق الشكل نانوني للمشروع، وذلك باتخاذ كافة الاجراءات الشكلية اللازمة لتأسيس المشروع، لكن ثمة حالات ينشأ بها المشروع المشترك في شكل شركة غير مستوفية لأركانها الشكلية، مع استيفاء الاركان الموضوعية، هُنا يُثار التساؤل حول كيفية انقضاء هذا النوع من المشاريع؟ الملاحظ بحق يجد أن الاجابة على هذا ضي التفرقة بين موقف القانون العراقي عن نظيره القانون المصري، إذ أن القانون الأول ـــــــــــ العراقي ـــــــــــ قد جاء بحكم قاطعا للشك حول مدى إمكان تأسيس شركة دون استيفاء اركانها الشكلية، إذ لا يُمكن التحدث عن شركة تتمتع بشخصية معنوية مالم يصدر شهادة تأسيسها، وذلك وفقا لنصّ المادة (٢٢) من قانون الشركات الخاصة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وبذلك يُمكننا القول: أن إنشاء مشروع مشترك مع عدم استيفاء اركانه الشكلية لا يُعد شركة حسب أحكام القانون العراقي، وإنما يُعد مشروع مشترك تعاقدي يخضع لإحكام العقود العامة في القانون الخاص، ومن ثم ينقضي طقا لطرق انقضاء العقود.

فإذا انتقلنا بعد هذا كله إلى القانون المصري لنبين موقفه من هذا الموضوع، نجد إمكان إنشاء مشروع مشترك يتمتع بشخصية معنوية معدم استيفاءه لركن الشكل، وذلك مع توافر الأركان الموضوعية للشركة كتعدد الشركاء وتقديم الحصص وتوافر نية المشاركة في النشاط،

---

(١) فكما بينا فيما سبق أن اساس هذا المشروع هو إرادة أطرافه فهذهِ الإراد ما كانت قادرة على إنشائه، فهي كذلك قادرة على تصفيتهِ.

إذ أن الشركة وفقا للقانون المصري تتمتع بشخصية معنوية بمجرد تكوينها، لكن لا يحتج بهذهِ الشخصية قبل الغير إلا بعد استيفاء الاجراءات المص عليها بالقانون[١]، وبذلك يُمكن القول أن المشروعات المشتركة المستوا الأركان الموضوعية للشركة، أن تتمتع بشخصية معنوية عن إغفال اجراءات شهرها، إذ يعد المشروع طبقاً لأحكام قانون الشركات المصري شركة من شركات

الواقع، ينقضي وفقا للأسباب المقررة لانقضاء الشركات، كانتهاء المدة المحددة للمشروع[٢]، وانتهاء العمل الذي قام الم ع من أجلة وهلاك المشروع[٣] واتفاق الشركاء على حلهِ[٤]، أو اجتماع حصص المشروع في يد أحد الشركاء ـــــــ فهذا ينفي عنه صفة المشروع المشترك، كما ينقضي المشروع المشترك للأسباب التي تقوم على الاعتبار الشخصي كموت أحد الشركاء أو الحجز أو شهر افلاسه[٥]، مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

(١) يُنظر: المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٩ المعدل.
(٢) يُنظر: المادة (١/٥٢٦) من القانون ذاته.
(٣) يُنظر: المادة (٥٢٧) من القانون ذاته.
(٤) يُنظر: المادة (٢/٥٢٩) من القانون ذاته.
(٥) يُنظر: المادة (٥٢٨) من القانون ذاته.

الخاتمة

اتجهت هذه الدراسة في الواقع إلى الوصول إلى فكرة واضحة ودقيقة ـــــــــــــ قدر الإمكان ـــــــــــــ حول موضوع المشروع المشترك، إذ تبين لنا على طول البحث مدى أهميتهِ، ذهِ الخاتمة على أهم ما توصلنا إليهِ من نتائج مع تقديم بعض الاقتراحات.

اولا: النتائج

١- المشروع المشترك عبارة عن تعاون بين أطراف ينتمون إلى أكثر من دولة ـــــــــ غالبا ـــــــــ بهدف ممارسة نشاط استثماري أياً كانت طبيعتهِ أو حجم التعاون من جانب كل طرف.

٢- يُعد المشروع المشترك نظاما مرنا ومتطورا عن الشركة، وذلك يتجلى في إمكان الشريك الحصول على الربح دون الخسارة، وهذا ما لا يُمكن تحققه في الشركة، ما خلا حالة اتخاذ المشروع المشترك لشكل الشركة.

٣- يُعد المشروع المشترك من أهم أساليب التجارة الدولية في الوقت الحاضر، خاصة بالنسبة للدول النامية التي ترغب في الحصول على المساعدة التقنية من الدول المتقدمة، والتي يُصعب على الدول النامية تطبيقها دون اللجوء إلى المتخصصين في الإدارة والانشاء.

٤- تقوم فكرة المشروع المشترك على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لذا فأن نجاح هذا المشروع يتطلب درجة عالية من الثقة والتعاون بين أطرافهِ.

٥- تتنوع انماط هذا المشروع تبعا للأشكال التي يتخذها أطرافهِ حسب مساهمتهم، وتتجلى هذهِ الانواع: بالمشروع المشترك التعاقدي والمشروع المشترك التنظيمي.

٦- يمتاز المشروع المشترك بعدم تحديد شكل قانوني معين للعلاقة بين أطرافه فلا يُلزم بالضرورة أن يتخذ المشروع المشترك صيغة الشركة ذات الشخصية المعنوية المستقلة، كما لا يقتصر على مجرد الترتيبات التعاقدية التي لا ترقى إلى مرتبة الشركات.

٧- أن المشروع المشترك التنظيمي يُمكن أن يتخذ أشكالا قانونية متعددة في القانون الداخلي للدولة المضيفة، فقد يكون شركة مساهمة أو محدودة او تضامن أو بسيطة أو غير ذلك من الاشكال القانونية.

٨- تختلف أنماط المساهمة في رأس مال المشروع المشترك، حسب ظروف الدولة المضيفة وفلسفتها الاقتصادية، وينبغي مرونة تمكن الطرف الأجنبي من المساهمة في ذلك المشروع، لتسهيل نقل التكنولوجيا والحصول على إنتاج عالي الجودة.

٩- إزاء غيبة النصوص القانونية الخاصة بالمشروع المشترك على الصعيدين الداخلي والدولي، يبقى الضابط في تحديد معالم هذا المشروع والتزاماته وكل ما يتعلق بهِ هو اتفاق الطرفين المتعاقدين الذي يبقى لهم بالإضافة لإراداتهم الاستعانة بنماذج هكذا نوع من المشاريع.

١٠- يُعقد هذا المشروع بين أشخاص طبيعية أو معنوية، أو حكومات أو هيئات حكومية، وغالبا ما يكون أحد أطرافه أجنبيا ينتمي إلى دولة متقدمة صناعيا.

١١- يرتبط المشروع المشترك من الناحية القوانين الاستثمار والشركات، ولا ننسى أن هذهِ القوانين ترتبط بالذِة الدولية، لذا لا يُمكن لأي دولة أن تعقد اتفاقات المشروع المشترك إلا إذ كانت قد سمحت بذلك في قوانينها.

١٢- يُحقق المشروع المشترك تشغيل العناصر المهنية والفنية المحلية في المشروع، وزيادة رص أنتشار الموارد التكنولوجيا الجديدة.

ثانيا: المقترحات

١- لابد من إصدار التشريعات الازمة لتنظيم عملية التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر، وذلك بإرساء قواعد تنظيم المشاريع المشتركة عن طريق السماح للقطاع الخاص بالتمللمشاريع، وعدم تعرضهِ لمفاجآت غير متوقعة سواء كانت بإنهاء العمل، أو تعديل العقد بموجب تشريعات أو إجراءات تنفيذية.

٢- تعديل نص المادة (١٥) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، بما يسمح للمستثمرين العراقيين إبرام عقود الشراكة وإلا يقتصر ذلك على المستثمرين الاجانب.

المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

- الكتب القانونية

١- د. أحمد حسن حافظ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٧.

٢- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.

٣- د. صالح بن عبد الله، المبادئ القانونية في صياغة عقود التة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٩٨

٤- د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٠.

٥- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العرصادر الالتزام، ج١، مكتبة السنهوري، بيروت، سنة٢٠١٢.

٦- د. عصام الدين مصطفى، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٨٤.

٧- د. لطيف جبر كوماني، موجز في القانون التجاري، البرق للطباعة، العراق، سنة٢٠١٣.

٨- د. محمد شوقي شاهين، المشروع المشترك التعاقدي، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٠.

- البحوث والاطاريح القانونية

١- د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم و نوفل نعمان الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية اسية، ع١، السنة الرابعة.

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ع٦٥، سنة ٢٠٠٠.

٣- د. حسام الدين الآهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومرحلة ابرام العقد الدولي، إلى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الاعمال الدولي، القاهرة، سنة ١٩٩٢.

٤- د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، سنة ١٩٩٢.

٥- د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مارس، ع ١-٢، سنة ١٩٧٧.

ثانيا: المصادر باللغة الاجنبية

1-Clint, Beirne, Dallas, International Joint Ventures, Publication Update, United States, Release 1 • 2012, Available at : http://www.bmpllp.com/files/joint_ventures_united_states.pdf, last visit: 22/9/2013.

2-Dennis Campbell, Antonia netzer, international joint ventures, published by Kluwer law international, 2009.

3-Isabella Aberle, Why are Some International Joint Ventures a Success Whereas Other are a Failure?, Germany, 2008.

4- John Alan Stuckey, Vertical Integration and Joint Ventures in The Aluminum industry, United States of America, 1983.

5-Joint Ventures Antitrust Analysis OF Collaborations Among Competitors, American Bar Association, United States OF America, 2006.

6-Alliances and joint ventures Patterns of internationalization for developing country enterprises, Part one, United Nations Industrial Development Organization, Vienna, Available at: http://capacity4dev.ec.europa.eu/system/files/document/2010-

0517/Alliances_and_Joint_Ventures_Patterns_of_Internationalization_for_Developing_Country_Enterprises._Part_one.pdf, Last Visit:1/10/2013.